وقال انه قريب قال بل يبعد لما ياتي قريبا عن ابن العماد اول الصلاة من كراهة الصلاة فيها انتهى وينبغي ان يلحق
به ساير وجوه الاستعمال كما قال به الشارح في شرح العباب في مياهها قال بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن
قال ويتردد النظر في كراهة اكل ثمارها والكراهة اقرب ونقل الهاتفي عن شرح العباب الاوجه كراهة ترابها
في التيمم وحجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ ويتردد النظر في اكل الثمار منها والكراهة اقوى وهي
اكل قوتها لعل عدم الكراهة اقرب للاحتياج اليها انتهى **فصل في الماء المستعمل قوله** لحليلها المسلم هو ما قال عند
ابن قاسم والزيادي والحلبي وقيد عند الشهاب البرلسي ناقلا له عن الجلال المحلي في شرح جامع المختصرات واقره
والخطيب الشربيني قال في شرح التنبيه بخلاف الكافرة انتهى ومال الى الاول شيخ الاسلام ثم اعتمد انه قيد [illegible]
وعبارة شرح الروض له وكالمسلم الكافر فيما يظهر بناء على انه مكلف بالفروع اذ هي مكلفة وهي مكلفة بالغسل له بلغ
كالمسلمة ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا بتقييدهم الحكم بالمسلم لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف عليها
لا يستحقه لعدم تستره على الاكتفاء بها بانه يسلم انتهت اي واذا لم يكتف بهذه النية لذلك لا تحل له ولم يصر ماء الغسل
لذلك مستعملا لكن في هذا ان توقف حل الوطء على الغسل مما اختلف فيه فعند الحنفية وغيرهم لا يتوقف عليه
الشارح في التحفة لحليل مسلم اي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه
ففهمنا من هذا ان المراة لو اغتسلت لتحل لحليلها الحنفي لا يكون ماء غسلها لذلك مستعملا لانه لا يعتقد توقف
الحل عليه وفي شرح العباب للشارح وهل يشترط في المسلم هنا ان يكون بالغا لانه الذي يحرم عليه الوطء قبل الغسل
بخلاف الصبي فلا يكون ماء زوجته مستعملا لانه لم يزل مانعا بالنسبة له بخلاف وضوئه للصلاة لانه ازال حدثا
او لا فرق بين الصبي وغيره محل نظر ثم رايتني ذكرت ذلك بزيادة في شرح الارشاد وعبارته لتحل لمسلم
معتقد توقف الحل على الغسل فيما يظهر فيهما لان الغسل في غيرهما لم يزل مانعا بالنسبة للواطي الذي المدار عليه
دون الموطوءة كما صرحوا به وظاهر انه لا يجب لكل وطء غسل بل لا يحتاج اليه الا عند الطهر من الحيض والنفاس
خلافا لما توهمه بعض العبارات انتهى كلام شرح العباب وقد ذكر الشارح في النكاح من التحفة اثناء كلام
له ما نصه فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم يؤاخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها
في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندي انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع
عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب فيه الا على معتقد التحريم او المقلد له الخ وقد علمت ان الغسل ليس مجمعا
عليه وقولهم لحليلها يفهم ان غير الحليل ليس مثله في ذلك وقال الحلبي لو نوت بالغسل الحل لمن يطاؤها بزنا
زنا كان ماء غسلها مستعملا وعبارة القليوبي اعتمد شيخنا ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا او كافرا او
يكفي يجري توقف الحل على الغسل او لم يكن لها حليل اصلا او قصدت الحل للزنا ثم استثنى الحنفية اذا قصدت حل وطء حنفي
الخ وقال الحلبي ايضا انه غير مستعمل قال فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا
ثم قال او كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له كان غير مستعمل
حرره انتهى ورايت في فتاوى الجمال الرملي ان الحنفية اذا اغتسلت لتحل لحنفي يكون ماؤها مستعملا [illegible]
بانه رفع الاعتراض في الجملة انتهى وفيها ايضا انه لا يشترط تكليف الزوج **قوله** بان جاوز ماء يده الخ هذا
بالنسبة للمتوضي كما هو ظاهر اذ ما ذكر من المنكب والركبة غاية التحجيل المطلوب في الوضوء وان لم ينفصل
حسا بل وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى ورايت في فتاوى الشارح انه سئل عن امراة على يدها اساور
فتوضات فجرى الماء فاذا وصل للاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها
ثم يجري الجميع على باقي يدها والاساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب بقوله قضية
كلامهم انه لا يصير مستعملا بذلك وانه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى **قوله**
من بدن الجنب هذا غير مختص بالجنب بل المحدث مثله وعبارة التحفة نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء

مثلا

مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس الى الصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان
الماء اليه على الاتصال انتهت بخلاف ما اذا انفصل من يد المحدث الى يده الاخرى وفي الجنابة من راسه الى
نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف اي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال نبه عليه الشارح في الامداد فقال
الشيخ عميرة البرلسي في حواشي المحلي ونبه الاسنوي والزركشي تبعا لابن الرفعة على ان صورة المسئلة ان
ينفصل الماء عن البدن بالكلية قال الزركشي في الخادم بان يخرج عن البدن ويخرق الهوا ثم يرجع كان ينفصل
عن راسه ويتقاطر على فخذه والا فلا يكون مستعملا قطعا اشار اليه الامام وصاحب البيان انتهى ما نقله
البرلسي ومنه نقلت وقد رايته كما ذكره في نفس الخادم وفي حاشية التحفة للشارح ما نصه اما ما يغلب فيه
التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده ارتفعت بغسلة
واحدة وان كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه الى ساعده الذي عليه الثلاثة
فيرفعها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم يتغير [illegible] ولا زاد وزنها وان خرق الهوا من الكف الى الساعد
لان المحل المتقارب كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال وكذا لو كان على وركه خبث فانتقل
ماء الرجل اليه مع التقاذف فانه يرفع الخبث الى اخر ما قاله وهو ظاهر الا المسئلة الاخيرة فيجب
حمل ما فيها على الجنب اما المحدث فقد علمت انه بوصول الماء الى الركبة حكم عليه بالاستعمال وان لم ينفصل
حسا وقد قال الشارح في الامداد لو كان بنحو وركه خبث لم يطهره ذلك الماء وان جرى اليه على
الاتصال انتهى وهو ظاهر وفي العباب لو كانت نجاسة بمحلين فجرى الماء على اعلاهما ثم على الاخر او
نزل من بدن جنب الى محل منه نجس ايضا اي كانه جنب طهر عن الحدث والنجس قال الشارح
في شرحه بعد عزوه ذلك الى القاضي ما نصه اي في المسئلتين انتهى وتبعه البغوي في الاولى وخالفه
في الثانية وكانه نظر فيها لاختلاف الجنس والقاضي الى ان بدن الجنب كعضو وهو الاوفق بكلامهم ومن
ثمة لو خلت الجنابة عن احد المحلين كان غسل اسفل بدنه فتنجس ثم جرى الماء اليه من الاعلى لم يطهر على
الاوجه لفقد الجنابة التي صيرت المحلين في المسئلة الثانية من كلام القاضي كمحل ويؤيده ترجيح المجموع
لما قاله القاضي فيها بان الماء جرى للخبث وهو طهور لعدم انفصاله الحسي والمحلان مجنبان فرفع
الحدث وخبث محله الى ان قال في الايعاب والذي يظهر انه يشترط في المسئلتين حيث لم يجر فيهما على الاتصال
ان يكون محل الخبثين في الاولى ومحل ما نزل فيه مع محل الخبث في الثانية مما يغلب فيه التقاذف اخذا
مما مر في بدن الجنب ثم رايته في المجموع مثل لذلك بما لو صب الماء على راسه وكان بظهره نجاسة
وهو يقتضي خلاف ما ذكرته الا ان يحمل على جريان الماء على الاتصال او على اول الظهر وهو مع الراس
مما يغلب فيه التقاذف كما لا يخفى ويلزم من ابقائه على ظاهره الاحتياج الى الفرق بين الحدث بقسميه
حيث اشترطوا فيه غلبة التقاذف وبين الخبث مع حدث او خبث اخر حيث لم يشترطوا فيه ذلك
وفيه عسر انتهى ما اردت نقله من شرح العباب للشارح **قوله** او جزءا منها هو مثال والا فالمدار
على انفصال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده والا فلا
يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها الاناء كما نبه عليه الشارح في حاشيته على
تحفته وذكر فيها ايضا انه بالنسبة لغير المماس للماء يثبت الاستعمال من اول الملاقاة وبالنسبة
للملاقي لا يثبت الا بعد تمام الانفصال على المعتمد **قوله** غيرنا وللاغتراف قال الشارح في حاشيته على
التحفة ليس المراد بها التلفظ بنوية الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بان اغترافها هذا الغسل